

كتاب الشركة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في أركانها

وهي ثلاثة:

الأول: العاقدان.

ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد منهما متصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه.

الثاني: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولها: اشتركتنا، إذا كان يفهم المقصود منه عرفاً.

الثالث: المحل، وهو المال والأعمال.

فأما المال فعقد الشركة فيه بيع من البيوع؛ لأن كل واحد منهما باع نصف متاعه بنصف متاع صاحبه، وهو بيع لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهما على ماله بسبب الشركة، لكن الإجماع منعقد على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الجانبين، أو الدراهم من كليهما، وهو إجماع على غير قياس. وفي القياس عليه خلاف، وأجازه ابن القاسم.

وقال محمد: إن الشركة بالطعامين إذا اتفقا في الكيل والصفة قياس على الدنانير، ومنع ذلك في الدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر، وفي الطعامين المختلفين.

وأما الشركة بالعرضين من صنف واحد فهي جائزة قولاً واحداً.

ومنع مالك من الشركة بالطعامين من صنف واحد في إحدى الروايتين عنه، واختلف في تعليل ذلك، فقيل: إنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، وقيل: لبعد الاستواء في الكيل والقيمة جميعاً.

ويشترط في الذهبين، أن يكونا متفقي الصرف، وإن اختلفت سكتاهما، ولا يضر اختلاف العرضين، لا في الجنس ولا في القيمة، ورأس كل واحد منهما ما قوم به عرضه.

ولو وقعت الشركة بالعرضين فاسدة لكان رأس مال واحد منهما ما بيع به عرضه.

وتصح الشركة عند حضور المالين، وفي صحتها مع غيبة أحدهما خلاف.

وكذلك الخلاف في الشركة بالعرض من جانب والعين من جانب على حسب قيمة العرض، لكن المشهور ههنا الجواز.

ولا بد من خلط المالين مشاهدة أو حكماً، بأن يكونا في صندوق واحد أو خرج واحد، وأيديهما عليه، أو يجمعان تحت يد أحدهما أو يشتريا بهما.

وأما الأعمال فتجوز الشركة فيها، بشرط اتحاد العمل والمكان.
وقيل: لا يشترط اتحاد المكان.

وما احتاج إليه من أداة كانت بينهما بالنسبة، وإن كانت لأحدهما، فله على الآخر حصته من أجرتهما، إلا أن يتطوع ربحها، أو تكون تافهة فيجوز.
وكذلك إن كان بعض الآلات من عند أحدهما وبعضها من عند الآخر جاز، إذا تساوى في الأجرة.

ولا تصح شركة الوجوه، وهي في تفسير بعض أهل العلم: أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه.

وقال القاضي أبو محمد في تفسير شركة الوجوه: هي مثال أن يشتركا على الذمة بغير مال ولا صنعة، حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذمتها، وإذا باعاه اقتسما ربحه، والشركة على الصورتين باطلة.

الباب الثاني في أحكامها

وهي خمسة:

الأول: تسلط كل واحد منهما على التصرف، إما بأن يكون العمل منهما جميعا ولا يستبد أحدهما دون الآخر، وتسمى شركة العنان، وإما بإطلاق كل واحد منهما للآخر التصرف، غاب صاحبه أو حضر في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقراض، فما فعل أحدهما من ذلك لزم الآخر إذا كان عائدا إلى تجارتها، ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالها دون ما يتفرد به كل واحد من ماله. وسواء كانا شريكين في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما، وتكون يد كل واحد منهما كيد صاحبه، وتصرفه كتصرفه، ما لم يتبرع فلا يلزم شريكه، إلا أن يكون شيئا يسيرا يقصد به الاستيلاف، ويكون نظرا للتجارة، فيجوز عملها، وتسمى شركة المفاوضة.

الحكم الثاني: توزيع الربح، وهو في شركة الأموال تابع لها، فتقسم على قدر رؤوس الأموال من مساواة أو مفاضلة، وليكن العمل التابع للمال على نسبه.

فإن وقعت الشركة على التفاضل بين الأرباح وبين الأعمال ورؤوس الأموال سقط الشرط وفسد العقد، وكان الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال، ولزم التراد في العمل، فيرجع من قل رأس ماله على صاحبه بأجرة المثل في نصف الزيادة لأنه عقد جائز. فلو فضل أحدهما الآخر في قيمة ما يخرجها فيسمح بذلك رجاء بقاءه على الشركة معه، وذلك لا يلزم فيصير غررا.

وقيل: لأنه من باب الخطار والقمار.

فعلى تقدير وجود الربح يضمن صاحب المال القليل، وعلى تقدير عدمه يضمنه صاحب المال الكثير فيمنع بذلك.

الحكم الثالث: تأمين كل واحد منهما، فيكون القول قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران ما لم يظهر كذبه.

فإن اتهم استحلّف، فإن قال: ابتعت سلعة وهلكت صدق، والقول قوله فيما اشترى، قصد به نفسه أو مال الشركة، فإن قال: كان هذا المال من مال الشركة فخلص لي بالقسمة، فالقول قول شريكه في إنكار القسمة.

الحكم الرابع: إلغاء نفقتهما، كانا في بلد أو في بلدين وإن اختلفت الأسعار فيهما، وقيل: ذلك إذا كانا في غير أوطانها، كانا ذوي عيال أو لا عيال لهما، فإن كان لأحدهما عيال وولد دون الآخر حسب كل واحد نفقته. وما ابتاع أحدهما مما يلغى من طعام أو كسوة له أو لعيله، فللبائع أن يتبع بالثمن أيها شاء، إلا ما لا يتبدل من الكسوة، كوشى أو قصبي ونحوه، فهذا لا يلغى.

الحكم الخامس: انقطاع التصرف بموت أحدهما إلا بإذن وارثه لانقطاع الشركة بموته.

الباب الثالث

في التنازع

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في النزاع بين الشريكين

والأصل في المتفاوضين أن جميع ما بأيديهما على ما تشهد به البيئة من الأجزاء، فإن لم يعمدوا جزءاً حمل على النصف، حتى يثبت خلافه. فلو تنازعا شيئاً بيد أحدهما، فقال صاحب اليد: هو لي، وقال شريكه: بل هو مال الشركة، كان القول قول مدعي الشركة، حتى يقيم صاحب اليد بينة أنه له بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل المتفاوضين ولم يفادس عليه، فيكون له حيثنذ خاصة، والمفاوضة فيها سواء قائمة.

ولو ابتاع أحدهما عبداً معيياً فكرهه الآخر لزمهما، وكذلك لو رد أحدهما عبداً معيياً ورصية الآخر لزمهما جميعاً، كابتداء عبد معيياً.

ولو اشترى أحدهما من المال جارية لنفسه وأشهد على ذلك، خير شريكه بين أن يميز له ذلك أو يردها في الشركة، ومن فعل ذلك منها فهو كمقارض أو مبضع معه إذا تعدى

في الشراء، لا كمودع.

ولو وطئ أحدهما جارية من مال الشركة، فقال ابن القاسم: يخير الشريك بين التقويم وبين مقامها بينها.

وقال محمد: يتقاومان، إذ المراد الوطاء.

فأما إذا وطئ أحدهما فقد لزمته القيمة إن شاء شريكه. وأما إن حملت فلا بد من القيمة، شاء شريكه أو أبى.

وليس لأحدهما الدخول مع الآخر فيما اشتراه لأهله من مئونة أو كسوة وعليه دخلا. ولكل واحد منهما أن يبيع ويتبع بالدين، ولا كلام للآخر في ذلك ما لم يحظر عليه.

الفصل الثاني

في نزاعهما مع غيرهما

ومهما قضى الغريم أحدهما برئ، وإن كان غير الذي عامله، وكذلك إذا رد له ما أودعه شريكه من مال الشركة. وللبايع أن يتبع أيهما شاء بالثمن أو بالقيمة في فوت البيع الفاسد، وله ذلك وإن افترقا قبل حلول أجل دينه عليهما إذا حل يتبع أيهما شاء، من عامله أو غيره، وإن قضى أحدهما بعد الافتراق، وهو عالم به، لم يبرأ من حصة الآخر، ولو لم يكن عالما لبرئ منهما جميعا.

ولو ابتاع من أحدهما عبدا، فظهر على عيب قديم، فله الرد بالعيب على الآخر، إن كان الذي باع منه غائبا بعيد الغيبة، بعد البينة أنه ابتاع منه بيع الإسلام، وعهدته. قال أبو بكر بن اللباد: وأنه نقده الثمن.

وإن كانت غيبة قريبة لانتظر، لعل أن تكون له حجة.

ولو أقر أحدهما بعد الافتراق بدين لزمهما في أموالهما، عند سحنون.

ولزم المقر حصته عند ابن القاسم.

ولو أقام الحر منهما بيعة أن مائة من المال كانت بيد الميت فلم توجد، ولا علم مسقطها، فإن قرب موته قبضها بحيث لا يظن به إشغالها في المال فهي في حصته، وإن تطاول ما بين قبضه لها وموته فلا تلزمه.

قال محمد: ولو أشهد شاهدين على نفسه بأخذه المائة لم يبرأ منها إلا بشاهدين أنه ردها، طال ذلك أو قصر.

وأما إن كان إقرارا من غير قصد الإشهاد، فكما ذكر ابن القاسم من طول المدة وقصرها.